اي مسلم بالغ وسكران وساه ونايم وما علم من الطيور ولا لقراة في جنا
او بغير العربية ولا في نحو ركوع لعدم مشروعيتها ثم مر وسامع
والاوجه في القاري والسامع والمستمع لها قبل صلاة التحية انه
يسجد ثم يصليها لانه جلوس قصير لعذر فان اراد الاقتصار
على السجود افضل للاختلاف في وجوبه قصد السماع ويقال له
مستمع قراة تنازعه قاري وسامع لجميع اية السجدة اي
من قاري واحد مشروعة ولو من صبي مميز فيما يظهر وان
كان جنبا او امراة ولو بحضرة اجنبي لان قراتها مشروعة في الجملة
او كان خطيبا امكنته علي منبره من غير كلفة او سفل ولم يطل
الفصل ولا يجوز سجود سامعيه لما فيه من الاعراض عن الخطبة
اي شانه فلا يرد ان يقال ما المانع من انهم يسجدون مع سجوده
او كان مصليا بان قرا في قيام ويسجد للقراة في السوق والحمام
والخلا وان كانت مكروهة لانها الخارج كما قاله ثم ولا ترد قراة الركوع
ونحوه حيث لا يطلب لها سجود مع انها مكروهة لان نحو الركوع
لما طلب فيه ذكر مخصوص صارت القراة بهذا الاعتبار غير مشروعة
والحاصل انه يخرج بقوله مشروعة القراة المحرمة والمكروهة لذاتها
اه ويشترط ان لا تكون بدلا عن الفاتحة كما في ثم مر وتلخص من كلامه
ان جملة الشروط ستة ان تكون مشروعة مقصودة من شخص
واحد في غير صلاة الجنازة لجميع الاية ولا تكون بدلا عن الفاتحة
هذه عامة فان كان مصليا زيد ان لا يقصد بقراة السجود في
غير صبح جمعة بالم تنزيل فان كان ماموما شرط ان لا يسجد الا لسجود
امامه بسجود القاري اي غير الجاد كما في الايعاب وينبغي
تخريج الممسوخ علي ان المسخ تبديل ذات او صفة وانظر لو قرا
الميت هل هو كقراة النايم لا يسجد او لا فليحرر اه وهي اربع عشرة
نظمها بعضهم بقوله فايدة في سور السجود نظمتها كالدر في العقود

في الانشقاق

١٢٨

في الانشقاق سجدة والاسرى وسورة التنزيل ثم اقرا والرعد ثم النجم ثم النحل
ومريم فرقان ثم النمل في الحج ثنتان وفي الاعراف وسجدة في فصلت توافي
سجدتا الحج الاولى عند قوله ان الله يفعل ما يشا والثانية عند قوله
وافعلوا الخير لعلكم تفلحون وفي الاعراف اخرها والرعد بعد قوله
بالغدو والاصال والنحل عند قوله ويفعلون ما يومرون وهو المعتمد
وقيل لا يستكبرون والاسرا عند قوله ويزيدهم خشوعا ومريم عند
قوله وخروا سجدا وبكيا والفرقان عند قوله وزادهم نفورا والنمل
عند قوله رب العرش العظيم وقيل يعلنون والم تنزيل وسبحوا بحمد
ربهم وهم لا يستكبرون وفصلت عند قوله ان كنتم اياه تعبدون
والنجم اخرها والانشقاق لا يسجدون وقيل اخرها وفي صاد وانابا ب
وقيل ماب اه ع ن علي التحرير وانما نص علي سجدتي الحج لخلاف ابي
حنيفة في الثانية تسن في غير الصلاة دخل في الغير الطواف
وهو متجه والحاقه بالصلاة انما هو في بعض احكامها اما الصلاة
فتبطلها من العامد العالم ولو خلف امام حنفي سجد لها وح
فينتظره او يفارقه وانتظاره افضل ولا تجوز له متابعته واذا
سلم امامه سجد هو للسهو وسلم للخلل الذي تطرق لصلاته في اعتقاده
من الامام ولا نقول تتعين المفارقة بفعل الامام مبطلا في
اعتقاد الماموم لما صرحوا به من ان فعل الامام عن اعتقاد ينزل
منزلة السهو بطلت صلاته بمجرد تخلفه او هويه ان قصد المخالفة
والا فبفراغ السجود اي برفع راسه من سجود التلاوة لفحش
المخالفة ق ل فان لم يعلم الماموم بسجود الامام حتي رفع راسه من
السجود انتظره او قبله هوي فاذا رفع راسه قبل سجوده رفع
معه ولا يسجد الا ان نوي مفارقته وهي مفارقة بعذر فلا تفوت
الفضيلة ويكبر المصلي لها اي وينوي سجود التلاوة حتما من غير
تلفظ ولا تكبير لان نية الصلاة لم تشملها وفرض المسيلة اذا قراها لا بقصد
اي للتحرم

Copyright King Saud University